



قرار رقم (١٧٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٥

بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة / المنصور للسيارات " منصور شيفروليه " ش.م.م.
لمزاولة نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي المضاف إلى نشاطها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي، وعلى الطلب المقدم من الشركة والمرفق به صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة ٢٠٢٤/١٢/١ والذي تقرر بموجبه الموافقة على إلغاء نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي المضاف إلى نشاط الشركة وتعديل المادة (٣) الخاصة بغرض الشركة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): يلغى الترخيص الممنوح لشركة/ المنصور للسيارات " منصور شيفروليه " ش.م.م لمزاولة نشاط مقدمي التمويل الاستهلاكي المضاف إلى نشاطها إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح